

51 - الصراف المستقيم في صفة صلاة النبي ﷺ - المجلس

الخامس عشر - الشيخ سعد بن شاييم الحضيبي

سعد بن شاييم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد هذا هو المجلس الخامس عشر من مجالس التعليق والشرح على كتاب - [00:00:01](#)

الصراف المستقيم في صفة صلاة النبي الكريم العلامة الدكتور تقي الدين بن عبد القادر الهلالي رحمه الله تعالى والذي يلقيه على مسامعنا عبر اذاعة شبكة المنارة العلمية فضيلة العنزي حفظه الله تعالى ونفع الله به - [00:00:33](#)

وفيك بارك. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:00:59](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - [00:01:20](#)

وجدنا علما يا كريم ايها الاخوة. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته درسنا في هذا الكتاب كتاب الشيخ تقي الدين الهلالي في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في مسألة الركوع او باب الركوع - [00:01:33](#)

وصلنا عند قوله ولا يشرع المأمومون في الركوع حتى يستوي راکعا وكذلك يقتدون به في جميع الاركان الى اخر كلامه رحمه الله قرأنا هذا في الدرس الماضي لكن ما شرحناه شرحنا المسألة التي قبله - [00:01:52](#)

قول ولا يشرع المأمومون في الركوع حتى يستوي راکعا آآ مما دلت عليه السنة مما دلت عليه السنة ففي آآ الصحيحين عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:19](#)

اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا وهذا الحديث ترجم عليه البخاري رحمه الله في كتاب الصلاة قال باب - [00:02:43](#)

اسم من رفع رأسه قبل الامام ثم اورد هذا الحديث اه لا هذا الحديث ترجم عليه في باب من يسجد باب متى يسجد من خلف الامام فمتى يسجد من خلف - [00:03:02](#)

الامام واورد هذا الحديث الباب اثم من رفع رأسه قبل الامام اورد فيه حديث ابي هريرة اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه - [00:03:19](#)

رأسه حمار او يجعل الله صورته صورة حمار هذا يدل على انه لا يجوز مسابقة الامام وفي اه حديث معاوية الذي اخرجه الامام احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان - [00:03:38](#)

انه عليه الصلاة والسلام قال اني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فاني مهما اسبقكم حين اركع تدركوني حين ارفع ومهما اسبقكم حين اسجد تدركوني حين ارفع ايضا في حديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمتم الى الصلاة - [00:03:59](#)

فلا تسبقوا قارئكم بالركوع والسجود ولكن هو يسبقكم ولذلك من اخطأ الناس اه في اه في الصلاة مسابقة الامام او مساواة ولذلك المصنف قال هنا اه ولا يشرع المأمونون المأمومون في الركوع حتى يستوي راکعا - [00:04:31](#)

يعني حتى اه يطمئن في الركوع حتى يعني يكون ركوعه تاما قال وكذلك يقتدون به الظابط في ذلك هو الاقتداء. في جميع الاركان

يعني ليس المسابقة ولا المساواة ولا التخلف - 00:05:02

لان اهلها اربع درجات قال ولا يفعلون معه شيئا لا يفعلون معه شيئا المساواة ثم قال ولا يساوقونه يعني يكونوا يسوقون الشيك معهم كأنه كأنهم يخالطون او يساؤونه في الفعل - 00:05:20

المساواة المساواة في سوق الشيء كما تساق الغنم او الابل اه سويا وفي صحيح مسلم من حديث انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة اقبل علينا بوجه - 00:05:40

فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود. ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي قال النووي رحمه الله في شرحه فيه تحريم هذه الامور وما في معناها - 00:06:03

والمراد بالانصراف السلام يعني لا يسبقونه بالسلام فنهى عن المسابقة ونهى عن كذلك المساواة اه وذكر العلماء ان المأموم مع الامام اه اربع حالات اما مسابقة او عفوا موافقة التي هي المساواة والمساواة واما تأخر - 00:06:30

والتأخر هو ان يتأخر عنه حتى ينتقل من من الركن الذي هو فيه والرابعة هي المتابعة وهذه هي الصحيحة. وما سواها اه منهى عنه اما اربع حالات اما مسابقة يسبقه واما موافقة يوافقه في الفعل - 00:07:03

واما تأخر يتأخر عنه حتى ينتقل عن ذلك الركن والرابعة هي المتابعة وهذه هي المشروعة هذه المشروعة التي دلت عليها السنة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به - 00:07:27

فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر دل على واذا كبر فكبروا انه اذا اتم التكبير ليس المساواة معه واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا سجد فاسجد ولا تسجد حتى يسجد - 00:07:46

وفسرتها هنا رواية البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره يعني للسجود حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا - 00:08:08

دل على انه اذا كبر بعد ان ان يرفع تكبر للسجود لم يوافقوه في الفعل حتى يقع ساجدا حتى يضع كما في بعض الروايات وجهه على الارض عند ذلك يكبرون وينحنون - 00:08:23

ينحنون الى سجودهم وهكذا في بقية الافعال حمل الموافقة وهي التي عبر عنها المصنف بالمساواة آآ فهذه ايضا خلاف ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وتختلف فان كان الموافقة - 00:08:45

في تكبيرة الاحرام فلا تنعقد الصلاة لانه لم يكبر بعد تكبير وان كانت الموافقة في غير ذلك ها يعني في بقية الافعال هذه التي هي محل خلاف في صحة الصلاة معها - 00:09:15

في صحة الصلاة مع الموافقة اعني واما المسابقة فهي ان يسبقه بالفعل اه كذلك اذا كانت في تحريم الاحرام فلا تنعقد الصلاة لانه كبر قبله واما غير تكبيرة الاحرام ففيها خلاف وتفصيل بين العلماء - 00:09:37

آآ والظاهر انها ان كان تعمدا فانها تبطل به الصلاة ابطل به الصلاة ان كان تعمدا مع الذكر لذلك لانه في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام - 00:10:01

ان يحور الله صورته صورة حمار او يجعل رأسه رأس حمار هذه العقوبة تدل على التحريم والتحريم في افعال الصلاة ان تعمدها الانسان بطلت الصلاة محرم الشيء المحرم آآ والحالة - 00:10:22

الرابعة حالة حالة التخلف وهو ان يتأخر عن الامام حتى ينتقل الى ما بعده. يعني اذا ركع الامام تأخر عنه حتى يرفع فاذا رفع الامام من الركوع هو يبدأ بالركوع - 00:10:45

هذا التأخر اه يبطل الصلاة ان كان عمدا كان عمدا اما ان كان لم ينتبه له اه او سهى فانه يعتبر تأخر عنه يعذر بذلك لكن اه يدرك حاول ان يدرك يركع ثم حتى يلحق بالامام. حتى يلحق - 00:11:09

بالايمان قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تفصيل هذه المسألة قال آآ الحالة الاولى قال للمأموم مع امامه اربع حالات متابعة وموافقة ومسابقة وتخلف فاما المتابعة فهي الحال الوحيدة التي دلت السنة على الحث عليها والامر بها - 00:11:33

وهي ان يأتي الانسان بافعال الصلاة بعد امامه بدون تأخر وقد دل عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به الى اخر الحديث ذكره الشيخ والحالة الثانية الموافقة - [00:12:05](#)

بان يأتي الانسان بافعال الصلاة مع امامه لا يتقدم عنه ولا يتأخر وهذا خلاف ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ذكر اهل العلم انه اذا كانت الموافقة في تكبيرة الاحرام - [00:12:18](#)

فان الصلاة لا تنعقد وعلى المأموم ان يعيدها بعد ذلك والحالة الثالثة المسابقة. وهي ان يأتي بافعال الصلاة قبل امامه فان كان ذلك في تكبيرة الاحرام فصلاته لم تنعقد وان كان في غيرها ففيها تفصيل عند اهل العلم - [00:12:35](#)

بل فيها تفصيل على المشهور من مذهب الامام احمد والراجح هذا يرجح الشيخ يقول والراجح ان الصلاة تبطل بذلك اذا كان الانسان عالما ذاكرة مسابقة الامام محرمته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله صورته - [00:12:58](#)

صورة حمار الى اخره وهذا يدل على التحريم ثمان السبق يختلف الان فيه يفصل قال فان كان السبق بتكبيرة الاحرام فان الصلاة لا تنعقد لان الصلاة لا تنعقد الا اذا كانت تكبيرة الاحرام بعد انتهاء الامام من تكبيرة الاحرام - [00:13:16](#)

يعني في هذه الصورة يقال لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كبر اذا كبر فكبروا ولتكبروا حتى يكبر هذه الصورة يعني اذا كان من اول تكبيرته قد عزم على متابعة الامام - [00:13:41](#)

بيكون هنا الامام جاء بعده والامام لابد ان يكون قبلك في التكبير هذه الصورة اما لو كبر منفردا هذه صورة خارجة عن التي نحن فيها كبر يصلي منفردا ثم جاء شخص - [00:13:58](#)

كبر فنوى هو ان يتحول من منفرد الى مأموم لذلك الشخص الاخر هذه الصحيح من اقوال العلماء انها صحيحة لماذا؟ لانه لم يسبق الامام وانما لضرورة تحويل نيته من منفرد الى مأموم - [00:14:16](#)

الظاهر والله اعلم ان هذه تصح لكن ليس هي التي معنا في هذا المبحث ثم يقول الشيخ وان كان السبق بركن اخر يعني غير تكبيرة الاحرام ففيه تفصيل عند بعض اهل العلم والراجح عندي انه لا تفصيل فيه - [00:14:39](#)

وان المأموم متى سبق الامام بالركن او الى الركن ان صلاته تبطل اذا كان عالما بالنهاي اما اذا كان جاهلا فانه معذور ولكن عليه ان يتعلم احكام دينه حتى يعبد الله على بصيرة - [00:14:55](#)

وكذلك لو نسي فسبق امامه فانه لا تبطل صلاته الصلاة وعليه ان يرجع ليأتي بما سبق امامه بعده يعني لو فرض انه كبر وركع قبل الامام هنا نقول هذا الركوع لاغي - [00:15:14](#)

فاذا ركع الامام يعود هو الى ما كان عليه ثم يكبر ويركع هذا هو حتى يصح فعله لان الفعل الذي فعله لاغي قال والحالة الرابعة التخلف وهي خلاف امر النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مثل ان يتخلف عن الامام فلا يبادر بمتابعته - [00:15:34](#)

هذا خلاف امر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اذا كبر فكبروا ومعلوم ان المشروط يتبع الشرط ويليه فليكن تكبير يعني المشروط في قوله اذا كبر فكبروا والمشروط هنا - [00:15:58](#)

كبروا والشرط كبر واداة الشرط اذا والمشروط يتبع الشرط هذا المقصود قال فليكن تكبيرك تلو تكبيرة الامام وركوعك تلو ركوع الامام وسجودك تلو سجود الامام وهكذا. فلا تتخلف عنه ولكن - [00:16:14](#)

لو تخلف الانسان لعذر مثل ان لا يسمع صوت الامام او يكون ساهيا ففي هذه الحال ففي هذه الحال متى زال ذلك العذر تابع الامام يعني اتي بما تخلف عن الامام حتى يلحق امامه - [00:16:36](#)

الا الا ان يصل الامام من الركن الذي هو فيه آآ عفوا الى ان يصل الامام الى ان يصل الامام من الركن الذي هو فيه فان تلغى الركعة التي حصل فيها التخلف - [00:16:57](#)

وتقوم الركعة الثانية مقامها يعني لو فرض انه الامام سجد وهو لا زال قائما لم يركع او لم يسجد ثم الامام قام وسجد ثم قام وقرأ ثم ركع ففي هذه الحالة - [00:17:13](#)

لا يتمكن من ادراكه فاذا وصل الامام الى السجود الذي كان تخلف عنه فيه بعذر في هذه الحالة نقول لا تحاول ان تدرك لان هذه الركعة كلها فاتت فعليك ان - [00:17:36](#)

تسجد مع الامام على انها ركعتك التي فاتت وهي الركعة الثانية للامام فاذا سلم الامام فتكون انت تخلفت عنه في ركعة كاملة تأتي بها كاملة. هذا المقصود يقول الا ان يصل الامام من الركن الذي - [00:17:54](#)

هو فيه فانها تلغى الركعة التي حصل فيها التخلف وتقوم الركعة الثانية مقامه. مثال ذلك وكنت واقفا مع الامام اول ركعة. ثم ركع الامام وسجد وقام الى الثانية وانت لم تعلم به حتى وصل الى القيام - [00:18:15](#)

وانت الان قائم على انها الركعة الاولى والامام قام اليها على انها الركعة الثانية فانك تبقى معه وتكون الركعة الثانية للامام ركعة لك اولى اه بالمناسبة متى تدخل الركعة الثانية؟ تدخل الركعة الثانية عند العلماء اذا دخل في الفاتحة - [00:18:33](#)

اذا دخل في الفاتحة دخلوا في الركعة الثانية قيام الركعة الفاتحة بدأ بالفاتحة انتهى ما سبقها ما سبقها انتهى ان كانت تامة فهي تامة وان كانت فيها خلل فهي لاغية - [00:18:56](#)

هذا هو ثم يقول فاذا سلم اتيت بركعة بعده اما لو علمت به وهو ساجد بان ركع ورفع وانت لم تعلم ثم لما ركع للسجود سمعته فانك تركع وترفع وتسجد وتتابع الامام لان الامام من الى الان لم يصل الى الركعة الجديدة - [00:19:11](#)

قيامه للفاتحة هذا كلام الشيخ آ رحمه الله في هذه المسألة مسألة الاقتداء بالامام مسألة الاقتداء بالامام واحوال الموافقة هو يعني والتخلف والى اخره في اربعة احوال الصحيح منها واحدة وهي - [00:19:33](#)

وهي المتابعة التي امرنا بها فاذا كبر فكبروا الى اخر الحديث ثم يقول الشيخ المصنف رحمه الله الوقت؟ نعم. احسنت. نعم. سم شيخنا او سؤال يعني بخصوص ما ذكرت اذا اتى اذا اتى - [00:19:59](#)

التي فاتته بسبب تخلفه. نعم هل يسجد للسهو الظاهر هذا لانه اصبح الان لان سجود السهو لا يتحملة الامام الا اذا كان معه في صلاته كاملة اما اذا كان يتخلف بعد الامام بركعة - [00:20:30](#)

فهذا يسجد للسهو واضح قاعدة انه متى اه يتحمل الامام عنك سجود السهو لو سهوت اذا كان ذلك دخلت مع الامام من الصلاة كلها سهوت فيها تركت مثل واجب من الواجبات - [00:20:56](#)

في هذه الحالة يتحملها عنك الامام. اما اذا تخلفت عنه بركعة فانك تسجد للسهو بعد يعني اذا جلست اتممت صلاتك آ لانك في حكم حكم المنفرد بوجود هذا التخلف بهذه الصورة - [00:21:15](#)

هذا الرجل كأنه تخلف عن الامام في فوات ركعة. لانها فاتت منه ركعة اما اذا كان هذا الخلل لم لم يكد تفوت منك ركعة انما ادركته تداركت الامام والحقت به قبل ان يقوم الى الركوع يقوم الى الفاتحة - [00:21:35](#)

ففي هذه الحالة انت يتحمل عنك الامام هذا السهو او هذا لانك لم تتخلف عنه بركعة كاملة واضح هذا يا شيخ عيسى شيخنا بارك الله فيكم طيب نحن الان حان الاذان عندنا - [00:21:53](#)

اه ونقف عند قول المصنف اه اذا استوى الامام فاذا استوى عليه السلام راعا ركعوا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:22:11](#)

السلام ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم شكر الله لكم ما قدمتم - [00:22:34](#)